

801 - شرح مختصر صحيح مسلم)باب: وجوب الزكاة(الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين وجميع المسلمين - [00:00:01](#)

يقول في كتابه مختصر صحيح مسلم كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معاذا رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:00:21](#)

انك تأتي قوما من اهل الكتاب ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله. فانهم اطاعوا فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة - [00:00:39](#)

فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فانهم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - [00:00:57](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - [00:01:18](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد كتاب الزكاة يذكر دائما في كتب - [00:01:38](#)

احاديث الاحكام وفي كتب الاحكام عقب كتاب الصلاة مباشرة لان الزكاة قرينة الصلاة بكتاب الله عز وجل واحاديث رسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ولا تذكر ولا تذكر الصلاة الا - [00:02:08](#)

وفي الغالب الا ويذكر بعدها الزكاة والزكاة فريضة كتبها الله سبحانه وتعالى على الاغنياء تؤخذ من الاغنياء وترد الى الفقراء وسميت زكاة لما فيها من التزكية والتنقية والتطهير هي زكاة لصاحب المال - [00:02:41](#)

بها يوقى من شح النفس ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفيها زكاة للمال نفسه لان لان الزكاة في المال بركة في المال ونماء له والسلامة وايضا زكاة في المجتمع - [00:03:17](#)

عندما يؤخذ من الاغنياء صدقة ترد على الفقراء هذا يقوي المحبة والالفة والتراحم والتواد مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد - [00:03:48](#)

بالسهر والحمى والزكاة قليل من كثير قليل يؤخذ من الاغنياء من كثير اعطاهم الله سبحانه وتعالى اياه وهذا القليل الذي يؤخذ منهم ليس نقصا في اموالهم بل زيادة وبركة ما نقصت صدقة من مال بل تزده - [00:04:14](#)

فبركة للمال ونماء له وخير وفلاح للعبد في دنياه واخراه قال باب وجوب الزكاة اي ان الزكاة فريضة واجبة اوجبها الله سبحانه وتعالى على عبادة وهي متحتمة بل هي من اركان الاسلام - [00:04:40](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام فهي فريضة واجبة - [00:05:14](#)

وركن من اركان الاسلام قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معاذا رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

الى اخر الحديث هذا الحديث العظيم - 00:05:35

ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن قاضياً ومفتياً ومعلماً وداعياً الى الله سبحانه وتعالى حديث عظيم فيه اهمية الزكاة وانها فريضة واجبة وانها من اوائل ومهمات الدين العظيمة التي يبدأ بها - 00:06:01

في الدعوة الى الله وتعليم الناس ولهذا فان جماعة من اهل العلم صدروا بهذا الحديث كتاب الزكاة منهم الامام البخاري رحمه الله والنسائي وابن ماجة وجماعة ايضاً ممن الفوا في احاديث الاحكام - 00:06:35

آآ بلوغ المرام وعمدة الاحكام والمحرم والمنتقى كلهم صدروا كتاب الزكاة بهذا الحديث كلهم صدروا كتاب الزكاة بهذا الحديث والبخاري رحمه الله بكتابه الصحيح صدر كتاب الزكاة بهذا الحديث - 00:07:06

وايضاً صدر كتاب التوحيد بهذا الحديث فاول حديث في صحيح البخاري في كتاب التوحيد هو هذا الحديث واول حديث في صحيح البخاري في كتاب الزكاة هو هذا الحديث وهذا يبين لنا ان - 00:07:30

في هذا الحديث له اهميته العظيمة في اه تقرير التوحيد وبيان اهمية الزكاة وعظيم شأنها بل انه يرسم منهجاً وصيماً متيناً في الدعوة والتعليم لما بعث النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:50

معاذاً الى اليمن رسم له خطة يسلكها في الدعوة يراعي فيها الاولويات والمهمات فيبدأ بالاهم فالهمم وهكذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى اليمن فقال انك تأتي - 00:08:17

قوماً من اهل الكتاب انك تأتي قوم من اهل الكتاب هذا الذكر من النبي عليه الصلاة والسلام للقوم الذين سيأتيهم معاذ رضي الله عنه يفيد ان من المهم في باب الدعوة - 00:08:47

الى الله سبحانه وتعالى ان يكون الداعي على علم بحال المدعوين ومستواهم العلمي حتى تكون دعوته لهم مناسبة للمستوى الذي هم عليه فهنا بين له انهم اهل كتاب اهل الكتاب يحتاجون الى - 00:09:18

محاورة ومجادلة قد لا يحتاجها غيرهم والله سبحانه وتعالى قال في سورة العنكبوت ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن فيحتاجون الى جدال الى ازالة شبهات عندهم ما لا يحتاجه غيرهم. ولهذا من المهم ان يكون الداعي على معرفة بحال المدعوين - 00:09:53

والمعرفة بحال المدعوين تفيد الداعي ايضاً من جهة اخرى من جهة معرفة مفاتيح دعوتهم. والاساليب والطرائق التي يدخل من خلالها عليهم لان كل اناس لا لدعوتهم مفاتيح او طرائق يكون لها اثرها - 00:10:22

بإذن الله سبحانه وتعالى في دعوتهم الى الله سبحانه وتعالى هذا كله يستفاد من قول النبي عليه الصلاة والسلام هنا انك تأتي قوماً من اهل الكتاب انك تأتي قوماً من اهل الكتاب فهذا يفيد انه لا بد من معرفة بحال - 00:10:52

المدعوين ومستواهم المعرفي والعلمي حتى تكون الدعوة مبنية على تلك المعرفة في الطريقة التي يسلكها في دعوة قال فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ببعض روايات الحديث فليكن اول ما تدعوهم اليه - 00:11:14

شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وهذا فيه ان البداءة التوحيد مقدمة على غيرها من الامور امور الشريعة فبه يبدأ وذلك لان التوحيد اساس دين الله الذي عليه يبنى - 00:11:44

والتوحيد للدين كالاصول للاشجار فكما ان الاشجار لا تقوم الا على اصولها فالدين لا يقوم الا على توحيد الله كما قال الله سبحانه وتعالى المتر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة - 00:12:20

كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء التوحيد هو الاصل الذي يقوم عليه دين الله ويتأسس ويبنى ولهذا امر عليه الصلاة والسلام بالبداية به لانه هو الاساس قال فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله - 00:12:40

واني رسول الله ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله بشرح التوحيد وبيانه في بعض روايات الحديث فادعهم فليكن اول ما تدعوهم اليه ان يوحدوا الله فليكن اول ما تدعوهم اليه ان يوحدوا الله - 00:13:08

وهذا فيه ان لا اله الا الله هي التوحيد فليكن اول ما تدعوهم اليه هو التوحيد تشرح لهم التوحيد تبين له تبين لهم تقيم لهم الدلائل

عليه هنا يعتنى بهذا الامر - [00:13:34](#)

يعني بسط التوحيد بدلائله لا يقل ان هؤلاء كفار و لن يفهموا التوحيد او يحقر شأنهم بل عليه ان يبسط لهم دلائل التوحيد لعل الله سبحانه وتعالى يشرح لهم صدورهم - [00:13:55](#)

الدخول في دين الله فبه يبدأ لا يبدأ بامور اخرى بل يبدأ بالتوحيد الذي هو الاساس قال فادعوههم الى شهادة ان لا اله الا الله لا اله الا الله هذا هو التوحيد. ولهذا في بعض روايات الحديث قال ان يوحدوا الله - [00:14:27](#)
واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم برواياتها يفسر بعضها بعضا شهادة ان لا اله الا الله اي ان يوحد الله واني رسول الله ففيه الدعوة الى الشهادة للنبي عليه الصلاة والسلام بالرسالة - [00:14:52](#)

باني يطاع فيما امر وينتهى عما نهى عنه وزجر وان يصدق فيما اخبر وان لا يعبد الله الا بما جاء عنه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه نركز على هذا الاساس - [00:15:18](#)

وينتقل الى ما بعده اذا تقرر لكن اذا لم يتقرر هذا الاساس ويتقبل ما في فائدة للانتقال للذي بعده لانه لو انتقل الى بعده الذي بعده وصلوا مثلا بلا توحيد لم تنفع الصلاة - [00:15:40](#)

وعبادة بلا توحيد كصلاة بلا ظهور غير مقبولة ولهذا لا ينتقل الى ما بعده حتى يقرب توحيد ويكون القبول له فبعد ذلك ينتقل الى الفرائض الاخرى. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اطاعوك لذلك - [00:16:07](#)

فاعلمهم الى اخره مفهوم الحديث انهم ان لم يطيعوا لا تنتقل للذي بعده لا تنتقل للذي بعده الا اذا اطاعوا فان لم يطيعوا لا لا ينتقل للذي بعده بل يبقى الانسان مع محور التوحيد الذي هو - [00:16:30](#)

الاساس بذكر الدالة بالبيان اه ايضاح البراهين قال فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وهذه الصلاة المكتوبة وهي تأتي دائما عقب التوحيد - [00:16:53](#)

فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة و الصلاة تعد ام العبادات البدنية ام العبادات البدنية وهي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين خمس صلوات طردها الله وكتبها - [00:17:23](#)

على عبادته في اليوم والليلة لها اركان ولها واجبات ولها شروط ولها اوقات فيؤتى بها باركانها وواجباتها وشروطها في اوقاتها التي امر الله سبحانه وتعالى ان تؤدي فيها ويحافظ عليها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين - [00:17:58](#)

قال فان اطاعوك لذلك اي للصلاة انتقل الى ما بعدها وهو الزكاة. قرينة الصلاة فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدفع بفقرائهم هذا موطن الشاهد من الحديث - [00:18:31](#)

ترجمة وجوب الزكاة وانها فريضة تلي في الاهمية الصلاة بل هي قرينة الصلاة فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة المراد بالصدقة هنا الزكاة الواجبة التي افترضها الله سبحانه وتعالى على العباد - [00:18:58](#)

ولهذا الصدقة تطلق على النافلة وعلى الفريضة بالنصوص وسيأتي معنا في الحديث الذي بعده ليس في حب ولا تمر صدقة اي زكاة فالصدقة تطلق على ايضا مثل الآية الكريمة انما الصدقات - [00:19:26](#)

الفقراء هنا اه مصارف الزكاة المفروضة فهي تطلق على للزكاة المفروضة وتطلق على صدقة التطوع لكن هنا المراد بها الزكاة المفروضة اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياء فتدفع على - [00:19:46](#)

فتدفع في فقرائهم الصلاة كما تقدم ام العبادات البدنية والزكاة ام العبادات المالية ام العبادات المالية افترض عليهم هذا فيه الوجوب انها فريضة صدقة تؤخذ من اغنيائهم ترد في فقرائهم من هم الاغنياء - [00:20:12](#)

الذين تؤخذ منهم ومن هم الفقراء الذين ترد اليهم الاغنياء هم الذين ملكوا مالا يبلغ النصاب وحال على هذا المال الحال حتى لو كان المال قليلا يعني الحد الأدنى في النصاب - [00:20:47](#)

فهذا غني غني لان عنده مال زائد عن حاجته عنده مال زائد عن حاجتي مال مدخر زائد عن الحاجة يمر عليه سنة فهذا غني ليس الغنى هنا المال الوافر الكثير وانما - [00:21:12](#)

الغني هو الذي عنده مال يبلغ النصاب حال عليه الحول فهذا هو الغني الغني هو الذي عنده المال يملك ما لا يبلغ النصاب

ويحول على هذا المال الحول والفقير - 00:21:38

هو الذي لا يجد شيئا او يجد شيئا لا يكفيه فقير هو الذي لا يجد شيئا اصلا لا يجد شيئا يقتاته يسد به حاجته او يجد شيئا لا يكفيه

في بعض النصوص - 00:22:02

يذكر الفقير والمسكين انما الصدقات للفقراء والمساكين عند الجمع بين الفقير والمسكين يراد بالفقير من لا يجد شيء اصلا ويراد

بالمسكين من يجد شيئا لا يكفيه واذا ذكر الفقير وحده ومثل هذا النص فقرائهم - 00:22:27

فانه يشمل هذا وهذا فالمراد للفقير هنا الذي فلا يجد شيئا او الذي يجدوا شيئا لا يكفيه والمسكين عند جمع الفقير مع المسكين

فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم - 00:22:50

فترد في في فقرائهم في فقرائهم هل المراد اهل البلد او فقراء المسلمين عموما البلد وغيره هذان قولان لاهل العلم و اهل البلد لا شك

انهم اولى لانهم هم من يرون المال - 00:23:20

يرون المال ويرون وفرته الاغنياء وهم بحاجة فكونه يخرج الى فقراء بعداء في اماكنهم وهؤلاء اقرب وهم اولى اه بالمال فلا شك ان

اهل البلد اولى اولى من غيرهم وهذا مستفاد من الحديث فقرائهم - 00:23:45

فترد في فقرائهم قال فانهم اطاعوا لذلك فانهم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم. كرائم منصوبة على التحذير يعني احذر كرائم الاموال

تجنبها وهذا يوصى به العامل على الزكاة الذي يقوم باخذ الزكاة من - 00:24:15

الاغنياء اياك وكرايم اموالهم اياك وكرائم اموالهم يعني احذر ان تأخذ من كرائم الاموال. كرائم الاموال يراد به انفس المال اطييب

والاخذ من كرائم الاموال ظلم للغني ظلم للغني. ولهذا قال بعده واتق دعوتهم لا تظلم الاغنياء باخذ كرائم الاموال نفيس المال -

00:24:53

فالاخذ من كرائم الاموال ظلم للغني والاخذ من رديء المال ظلما لمن للفقير فيؤخذ من الوسط لا يظلم الغني بان يؤخذ من كريم ماله

ولا يظلم الفقير بان يعطى من رديء المال - 00:25:31

بل يؤخذ من الوسط يؤخذ من الوسط فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم ذكر دعوة المظلوم عقب التحذير من اخذ بل من

الاخذ من كرائم الاموال فافاد ذلك ان الاخذ من كرائم الاموال ظلم للاغنياء - 00:25:58

والظلم ظلمات ويخشى على المرء ان يدعى عليه دعوة تضره لان دعوة المظلوم مستجابة ولهذا قال واتقي دعوة المظلوم فانه ليس

بينها وبين الله عز وجل حجاب اي ان دعوة المظلوم - 00:26:21

مستجابة لا ترد الحاصل ان هذا الحديث حديث عظيم جدا وفيه وجوب الزكاة وانها فريضة افترضها الله سبحانه وتعالى على العباد

وفيه رسم كما تقدم منهج الداعي الى الله في اولويات الدعوة وما يبدأ به في دعوته - 00:26:49

الى الله عز وجل قال رحمه الله باب ما فيه الزكاة من الاموال العين والحرث والماشية انا ببساعدني الخدري رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة - 00:27:15

حتى تبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس زود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة قال باب ما فيه الزكاة من الاموال

العين والحرث والماشية هنا في هذه الترجمة - 00:27:37

يذكر رحمه الله تعالى ما فيه الزكاة من الاموال ويذكر ايضا الانصبة الزكاة في الخارج من الارض في بهيمة الانعام والذهب والفضة

وهذا الحديث الذي اورد هنا حديث ابي سعيد رضي الله عنه - 00:27:59

فيه ذكر ذلك وذكر الانصبة كل منها فذكر اولا الخارج من الارض والمراد بالخارج من الارض الذي يدخر مثل التمور مثل التمور ايضا

الزبيب والحبوب بانواعها التي تدخر فهذه فيها زكاة - 00:28:35

اذا بلغت خمسة اوسق ولهذا قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق حتى تبلغ خمسة اوسق اذا بلغت هذا الحد فقد

بلغت النصاب فتزكى اما اذا كانت - 00:29:09

دون ذلك فلا فليس فيها زكاة لا تزكى الا اذا بلغت النصاب الذي هو خمسة اوسك قال ليس في حب ولا تمرن صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق الوصف ستون صاعا - [00:29:38](#)

وسقستونا صاعا فاذا كانت لا تزكى حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا اي لا تزكى الا اذا بلغت ثلاث مئة صاع اذا بلغت ثلاث مئة صاع تزكى و الصعب الكيلو - [00:30:06](#)

قد يصل الى الثلاثة كيلو تقريبا او دونها او دونها بقليل فاذا قيل مثلا ان ثلاثة كيلو فلا تكون الزكاة الا اذا بلغ تسع مئة كيلو اذا قيل ان الصاع ثلاثة كيلو وهو اقل منها اقل منها - [00:30:27](#)

لا يصل الى الثلاثة تماما هذا نصاب الخارج من الارض الحبوب والتمور الخارج الذي يدخر اما الذي ينتهي في وقته ولا يدخر غبار الفواكه وهذه كلها ليس فيها زكاة - [00:30:53](#)

قال ولا فيما دون خمس ذود صدقة ذود الابل و النصاب في الابل خمس قمس فما فوق هذي فيها زكاة امس فما فوق فيها زكاة ما دون ذلك ليس فيه زكاة من الابل - [00:31:21](#)

واذا حال عليها الحول الخمس فيها شاة يخرج من غير جنسها حتى تبلغ الخمسة والعشرين وما ما دون ذلك يخرج من من جنسها او من غير جنسها من الماشية من - [00:31:53](#)

الظأن او المعز ففيما دون خمسة دودن شاه لانه لو كان يخرج من جنسها سيكون الاخراج لي طمس المال هذا كثير جدا قال ولا ولا فيما دون خمس خمس ذود صدقة - [00:32:18](#)

ولا فيما دون خمس اواق صدقة هذي زكاة الفضة ولا فيما دون خمس اواقي صدقة دي في زكاة الفضة الاواقي جمع اوقية وهي اربعون درهما جمعوا اياه وهي اربعون درهما - [00:32:52](#)

واذا كانت الزكاة لا تكون فيما دون خمس اواقي والاوقية اربعون درهما فالمجموع مئتين درهم خمسة في اربعين مئتين فاذا بلغ بلغت الفضة مئتين مئتين درهم كان فيها زكاة دون ذلك ليس فيه زكاة ليس فيه ما - [00:33:28](#)

دون خمس اواق صدقة نعم قال رحمه الله باب ما فيه العشر او نصف العشر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:56](#)

بما سقت الانهار والغيم العصور وفيما سقي بالثانية نصف العشر قال ما باب ما فيه العسر او نصف العشر اورد حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار - [00:34:14](#)

والغيم اي السحاب المطر العصور وفيما سقي بالثانية نصف العشر فرق بين الزروع التي تسقى بماء الانهار ومياه الامطار لان فيها العسر وما يسقى بالسانية بان فيه نصف العشر ففي فرق بين - [00:34:35](#)

ما يسقى بكلفة وبينما يسقى بغير كلفة فالذي يسقى بدون كلفة النصاب فيه اكثر والذي يسقى بكلفة ومشقة النصاب فيه اقل فما سقت الانهار والغيم اي الامطار هذا فيه العشر - [00:35:08](#)

وفيما سقي بالسانية الصيانة البعير الذي يستخرج به الماء من الارض الابار هذا فيه نصف العشر كذلك الماء الذي يستخرج من مكائن الحديثه هذا فيه في في في الخارج من الارض - [00:35:34](#)

اه بما سقي بهذه المكائن اه نصف العشر نعم قال رحمه الله باب لا زكاة على مسلم في عبده ولا فرسه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - [00:36:01](#)

قال باب لا زكاة على مسلم في عبده ولا في فرسه اه ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ان العبد ليس - [00:36:25](#)

فيه زكاة صدقة اي زكاة ولا ايظا في الفرس الا اذا كان ذلك معدا للتجارة فكان معدا للتجارة عنده خيل ومعدة للتجارة فهي فهي تزكى زكاة عروض التجارة. اما فرس الانسان الذي - [00:36:47](#)

يستخدمه او يؤجره فهذا ليس فيه زكاة هذا ليس فيه زكاة وكذلك العبد ليس فيه زكاة آآ هذا ونص الله عز وجل ان يوفقنا اجمعين

كل خير. انبه الى ان غدا الجمعة لا يوجد درس. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا - 00:37:12
اله الا انفس ففرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا ونفع الله بكم
- 00:37:35